اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٧٥/٦/٥ .

١٩٧٥/٦/٨

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٧ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٧٥ م. العدد ٢٥٦٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة (٣٤) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : ــ

يعفى دولة السيد سعد جمعه من عضوية مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٧٥/٦/٩ .

١٩٧٥/٦/٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
ثروت التلهوني	زيد الرفــاعي

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤١٦ تاريــخ ١٩٧٥/٥/٢٨ المتضمن الموافقة على الاتفاق الاعلامي الذي تم التوصل الى عقده بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهوريــة العربية السورية بشكله التالي : ــ

اتفاق اعلامي

بــين

الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشميـة

انطلاقا من الروابط الاخوية بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية ورغبــة منهما في تعزيز وتطوير التعاون الاعلامي بين القطرين الشقيقين في المعركة التي تخوضها امتنــا العربية ضد اعدائها من صهيونيين واستعماريين وفي سبيل بناء حضارة عربية حديثة ومستقبل عربي افضل ، فقد اتفق الجانبان على مايلي :

المادة ١ ــ يشجع الطرفان عن طريق الاذاعة والتلفزيون والصحافة ووكالات الانباء والوسائل الاعلاميـة الاخرى نشر الانباء والمعلومات المنتظمة بين مواطنيهم ، بما يشمل اوجه النشاط والمكاسب السياسية والاقتصادية والثقافية لدى الدولة الاخرى ، وكذلك التي تتناول المعركة القائمة ضد الصهيونية والاستعمار ومن اجل ترسيخ التضامن العربي وتحقيق الوحدة العربية .

المادة ٢ ــ يتبادل الطرفان الاشرطة والافلام والمصورات والمطبوعات والنشرات والشرائح الملونة والخدمات الاعلامية الاخرى ، كما يتبادلان اقامة المعارض ويشجعان زيارة الوفود الاعلامية والفرق الفنية بما يخدم اهداف هذا الاتفاق وتقدم البلدين .

المادة ٣ ــ يشجع الطرفان في سبيل تحقيق الاهداف الواردة في المادة الاولى التعاون والتنسيق بين المؤسسات الاعلامية في البلدين من اذاعة وتلفزيون ووكالات انباء ومعاهد تدريب ومؤسسات اعلان ومؤسسات طباعــة ودور نشر وصحافة وتوزيع وغيرها .

كما يشجعان التعاون والتنسيق بين الهيئات المركزية الاعلامية في بلديهما كالنقابات الصحافية والادارات الاعلامية المركزية .

المادة ٤ ــ أ ــ يدعم الطرفان عقد اتفاقيات تنفيذية للتعاون المباشر بين المؤسسات الاعلامية الوارد ذكرهــا في المادة الثالثة وخاصة في المجالات التالية :

ــ تبادل المعلومات والبحوث الاعلامية والكتب والنشرات والافــلام والتسجيلات الصوتية والمرئية والمعارض الفنية والثقافية .

– تبادل ارسال المراسلين الصحفيين والمصورين والبعثات التلفزيونية والاذاعيةوالفنية بصفة دائمة او مؤقتة

– تبادل الوفود والخبراء في المجال الاعلامي

– افساح المجال لاستقبال متدربين في المؤسسات والمعاهد الاعلاميـة ويتم تنفيذ وتنظيم ذاك في رسائل واتفاقات تنفيذية خاصة توضع لهذا الغرض بين الهيئات المعنية في البلدين .

ب – يتم تنفيذ اتفاقيات التعاون بين المؤسسات الاعلامية في الدولتين عن طريق خطط عمل أو برامج تنفيذية لفترات زمنية محددة متضمنة الشروط المتعلقة بتنفيذها من مالية وفنية وغيرها .

ج – تبقى الاتفاقيات القائمة بين المؤسسات الاعلامية في البلدين سارية المفعول ما لم تعدل وفق هـذا الاتفـاق .

المادة ٥ – أ – يتعهد الطرفان أن تقـدم المؤسسات المختصة في بلديهما جميع المساعدات والتسهيلات التي يحتاج اليها مراسلو البلـد الآخر وصحفيوه ومصوروه وأعضاء بعـثاته الاذاعية والتلفزيونية والسينمائيـة والاعلامية .

ب – على المراسلين الصحفيين والخبراء والمندوبين الذين يتم ارسالهم تنفيذا للأحكام الواردة في هـذا الاتفاق التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة في البلد المستقبل .

المادة ٦ – يقوم الطرفان عن طريق مؤسساتهما الاعلامية بنشر وعرض الأحداث الهامة في حياة البلد الآخر لكـل منهما كالعيد الوطني والزيارات التي تقوم بها الوفودالرسمية والشعبية وتتبادل المؤسسات الاعلامية فيما بينهما المواد المتعلقة بذلك .

المادة ٧ – يجري الطرفان مشاورات دورية تهدف الى تنظيم أوجه التعاون الاعلامي في سائر المجالات المذكورة بغية الوصول الى أفضل النتائج في تحقيق الأهداف القومية وأهداف هذا الاتفاق .

المادة ٨ – مدة هذا الاتفاق خمس سنوات ويجدد تلقائيا لفترات تالية مدة كل منها خمس سنوات وفي حال رغبـة أحـد الطرفين في تعديله أو ايقاف العمل به ، عليه أن يبلغ ذلك للطرف الآخر وقبل مدة لا تقل عـن ستة أشهر .

المادة ٩ – يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول منذ تاريخ وثائق التصديق حسب الأصول المرعية في البلدين .

حرر في دمشق ١٩٧٥/٥/٢١ من نسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل طرف بنسخة ولكل منهما نفس المفعول .

عن الجمهورية العربية السورية	عن المملكة الاردنية الهاشمية
احمد اسكندر احمد	صلاح ابو زيد
وزير الاعـلام	وزير الاعلام والثقافة

« منطقة اقليم عمان »

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤ بالإستناد الى المادة (١٣/ب) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ اعتبار منطقة إقليم عمان المحدد بالاعلان التالي إقليماً تنظيمياً :

اعلان

صادر بمقتضى المادة (١٣/ب)

من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعين منطقـة إقليم عمان بحيث يبـدأ من ملتقى خط طول رقم (٢٥٥) بخط العرض رقم (١٦٧) متجهاً الى الجنوب بخط مستقيم حتى يصل ملتقى خط طول (٢٥٥) بخط عرض (١٤١) ثم يتجه وبخط مستقيم الى الغرب الى ملتقى خط طول (٢٢٥) بخط عرض (١٤١) ثم يتجـه شمالا وبخط مستقيم الى ملتقى خط طول (٢٢٥) بخط عرض (١٥٣) ثم يتجه الى الغرب وبخط مستقيم الى أن يلتقي خط طول (٢٢١) بخط عرض (١٥٣) ثم يتجه شمالا وبخط مستقيم الى أن يلتقي خط طول (٢٢١) بخط عرض (١٦١) ثم يتجـه الى الشرق وبخط مستقيم الى أن يلتقي خط طول (٢٤٨) بخط عرض (١٦١) ثم يتجـه الى الشمال وبخـط مستقيم الى أن يلتقي خط طول (٢٤٨) بخط عرض (١٦٧) ثم يتجه الى الشرق بخط مستقيم الى أن يلتقي خط طول (٢٥٥) بخط عرض (١٦٧) ؟

قـــرار

صادر عن وزير المالية/الجمارك

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (أ) من المـــادة (١٥) من تعليمات مخازن الاستيداع المنشورة بالعدد (٢٠٥٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦٧ الصادرة عني بموجب المـــادة (٥٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

أقرر تحديد بدل التخزين في مخازن الاستيداع العامة (البوندد العام) وفقاً للتعريفة المبينة في الجدول المرفق .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٦/٦/١٩٧٥ .

وزير المالية/الجمارك
سالم مساعده

الرقم	أصـــناف البضاعـــة	التعرفة فلس	الوحـــــدة
١	ثلاجات ، غسالات ، أفران ، راديات وتلفزيونات	٤٠	للطـــن في اليـــوم
٢	ورق	٤٥	" " "
٣	مشروبات روحية	٤٠	" " "
٤	قطع سيارات	٤٥	" " "
٥	أدوات صحية	٣٥	" " "
٦	قهـــوة	٣٠	" " "
٧	سمنة وزيوت نباتية	٤٠	" " "
٨	سجـــاير	٤٠	" " "
٩	مواد غذائية معلبة	٤٠	" " "
١٠	سجـــاد	٤٥	" " "
١١	إطـــارات	٤٠	" " "
١٢	أقمشـــة	٤٠	" " "
١٣	ألبســـة	٤٥	" " "
١٤	لوازم كهربائيـــة	٤٥	" " "
١٥	البضائع التي لا يزيد وزنها عن ١٠٠٠ كغم :		
	حتى ١٠٠ كغم	٧	باليوم
	من ١٠١ ـــ ٢٠٠ كغم	١٤	"
	من ٢٠١ ـــ ٣٠٠ كغم	٢٢	"
	من ٣٠١ ـــ ٤٠٠ كغم	٢٩	"
	من ٤٠١ ـــ ٥٠٠ كغم	٣٦	"
	وما يزيد عن ذلك يعتبر طن كامل		
	وبعد ١٠٠٠ كغم يحسب السعر على الكيلوات		

الرقم	اصنـــاف البضاعـــة	التعرفة فلس	الوحدة
١٦	السيارات :		
	أ ـــ سيارات الصالون :		
	١) بوزن حتى ١٠٠٠ كغم	١٤٥	باليوم للسيارة الواحدة
	٢) بوزن يزيد عن ١٠٠٠ كغم	٢١٥	" " "
	ب ـــ سيارات الشحن والباصات	٢٩٠	" " "
		٤٠	للطـــن في اليـــوم
١٧	مواد أخرى		
١٨	البضائع التي تدخل البرادات :		
	أ ـــ تبريد عالي	٧٠	الكرتونة في اليـــوم
	ب ـــ تبريد متوسط	٦٠	الكرتونة في اليـــوم
١٩	مدة التخزين أقل من أسبوع يعتبر أسبوع كامل وما زاد عن أسبوع تحسب على أساس الأيام .		